فيها وجود الموضوع فلا يشترط لنفي تناولها اسمه وجوده وفيه ان نفي التناول لو
كان سلبا لكن الصلة وهي قوله اسمه موجبة فيجب وجود ما يسمه به وذلك
وفيه ان الموصول مع الصلة تصور لا تصديق وتصور ثبوت الشيء لا يوجب ثبوته في الواقع
فيمكن تعلقه بالنفي مع كون الصلة موجبة ونفي تناولها اسمه اما بنفي التناول مع وجود
ما اسمه او مع عدمه وعدمه اما بعدم الذات والصفة او بعدم الصفة فاعرف
بوضع واحد انما قال بوضع واحد لئلا يخرج العلم المشترك لانه وضع لشيء بعينه ويتناول
غيره ايضا لكنه باوضاع كثيرة لا بوضع واحد فيصدق عليه انه غير متناول لغيره بوضع
واحد ولا يرد اسامة بوضعها لحقيقة معينة غير متناول لغيرها وان كان صادقا عليه
من الافراد غير معين وفيه ان الرجل والذكري كذلك وفيه واعرفها اي المعارف المضمر المتكلم
ثم المخاطب النكرة ما وضع لشيء من غير ان ينظر فيه الوضع لعين بوضع كلي او جزئي لا بعينه
منقولا او مرتجلا مفردا او مركبا اسما او لقبا او كنية موضوعا لعين او معنى جزئيا او
او لفظا يوزن به او مرادا به لفظه او محض عدد واحترز به عن المعرفة واما نحو
السوق فمعرفة وان وقع على فرد غير معين لانه وضع باعتبار وضع اللام للجنس للماهية
المعينة ووقوعه على غير معين لعارض وكذا وقوع اسامة على فرد غير معين لا يوجب
النكارة لعدم الوضع ولا يرد نحو رجل وراس له لان ذلك وضع لشيء لا بعينه
وان وقع على معين باعتبار عارض اسماء العدد لما ذكر النكرة عقبها بذكر اسماء العدد
التي تلازم اكثرها التفسير بالنكرة ولو اخرها عن المذكر والمؤنث لكان اولى لتعلقها بمبحث
التذكير والتانيث ايضا وكانه اشار الى تقسيم آخر للاسم باعتبار دلالته على الكمية وعدمها
فالاسماء على نوعين اسم عدد وغيره واقتصر على اسماء العدد واشار الى ان كل ما سواها
من القسم الآخر ما وضع خرج بهذا القيد ما لم يوضع للكمية نحو رجل فانه وان فهم منه الكمية
باعتبار سياق الاثبات لكنه لا بالوضع وكذا نحو رجلان لانه لم يقصد فيه هذا القيد

بل الكثير مع الذات وهذا الجواب يأتي في رجل ايضا لكمية آحاد الاشياء اي لبيان كمية افراد الاشياء
وكمية الشيء عدده المعين وفيه الياء للنسبة اي الصفة المنسوبة الى كم اي الصفة التي
يستفهم عنها بكم وهي العدد الخاص قوله احاد جمع احد ولا يرد واحد واثنان لدلالتهما على
الاحاد بالدفعات وان لم يدل دفعة ولان المراد ما وضع للصفة الدالة على مقدار الشيء
ولو قال ما وضع للكمية لكان اولى وفيه انه دخل في التعريف الخط والسطح والجسم التعليمي فقوله
احاد الاشياء احتراز عنها وعما وضع لكمية المسافة كالفرسخ والميل واما نحو ثلث جماعات او
ثلثة جموع فيدل على احاد الجماعات والجموع فلا يرد نقضا وفي القول بانه احتراز عن الذراع
نظر لانه وضع لما وضع للكمية وهي الخشبة المقدرة ولم يوضع للكمية فيخرج بقوله ما وضع
لكمية ولا يحتاج خروجها الى قوله احاد وفيه انه وان لم يوضع لكمية ما يذرع به لكنه لا يخلو وضعه
لكمية الخشبة لوضعه لخشبة متصفة بكمية معينة اصولها اثنتا عشرة كلمة الجملة مستأنفة
كانه لما ذكر تعريف اسماء العدد حمل للسامع ان يسال ما هي فقال اصولها كذا وانما اتى بالجواب
بقوله اصولها كذا وان كان الجواب المطابق للظاهر بيان اسماء العدد فقط من غير بيان اصالة
بعض وفرعية الآخر تنبيها على ان اللائق بالسؤال ان يسال بالاصل منها كما انه يلقي المخاطب
بغير ما يطلب تنبيها على ان الاولى بالسؤال غير هذا واحد بدل البعض من اثنتي عشرة وقيل
وقيل او خبر مبتدأ محذوف الى عشرة الى للاسقاط اذ المعنى واحد وغيره الى عشرة ولو
لم يقل بذلك يخرج عشرة عملا بالغاية ومائة عطف على واحد والف تقول اثنت في الاعداد
مفردة ومركبة ومعطوفة على وجه التعداد واحد اثنان واحدة اثنتان وثنتان
على الاصل بتذكير المذكر وتانيث المؤنث ثلثة الى عشرة اي تقول ثلثة بالحاق التاء
في المذكر بتاويل الجماعة وفيه انه كما يجوز التاويل بالجماعة يجوز التاويل بالجمع ايضا وقوله
الى عشرة متعلق بمنتهيا او المراد وما زاد عليها الى عشرة فالى للاسقاط وثلث المؤنث
بترك التاء فيه للفرق بين المذكر وبينه الى عشر والتقدير فيه كما في المتقدم احد عشر اثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)